

## المحور الثالث: آثار العقد

تناول المشرع الجزائري الجزئية المتعلقة بآثار العقد في القسم الثالث من الباب الأول من كتاب الالتزامات والعقود – وهو الكتاب الثاني من القانون المدني – في المواد من 106 إلى غاية 118.

المقصود بآثار العقد هو ما يترتب عنه من التزامات في ذمة المتعاقدين متى قام صحيحا ولم يطرأ عليه ما يجعله غير نافذ لسبب أو لآخر، ومدارسة أثر العقد تتم بالنظر لموضوعه من جهة، وبالنظر لأشخاصه من الجهة الأخرى:

- أولا: آثار العقد من حيث الموضوع (أساسه مبدأ القوة الملزمة للعقد مع وجود استثناءات).

- ثانيا: آثار العقد من حيث الأشخاص (أساسه مبدأ نسبية أثر العقد مع وجود استثناءات).

### أولا، آثار العقد من حيث الموضوع (القوة الملزمة للعقد)

المبدأ العام الذي يحكم آثار العقد من حيث الموضوع هو "القوة الملزمة للعقد"، ومعناه أنه من حيث الأصل متى كان العقد مستوفيا لما يتطلبه القانون من شروط وأركان كان واجب التنفيذ على المتعاقدين، فيلزمهما كما يلزمهما القانون، ف "العقد هو شريعة المتعاقدين" وهو ما نصت عليه المادة 106 ق.م.

والقوة الملزمة للعقد لا تقتصر على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لتحقيقها عمليا، بل على فهمه وعلى تحديد مضمونه، وشرح معانيه، حتى يُتمكّن من تفسيره وتكييفه لمعرفة أي الأحكام هي واجبة التطبيق عليه، ولكون أي إخلال بذلك العقد من شأنه تعريض المُخل لتحمل المسؤولية التعاقدية فإننا سنتناول جزئية آثار العقد من حيث الموضوع من خلال العناوين التالية:

- العقد شريعة المتعاقدين.

- كيفية تحديد مضمون العقد.

- جزاء الإخلال بالعقد.

## 1 - العقد شريعة المتعاقدين:

نصّت المادة 106 ق.م. على: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفین، أو للأسباب التي يقرّها القانون".

وهذه المادة تضمّنت مبدأ عاما مقتضاه: أنه لا أحد من المتعاقدين بإمكانه نقض العقد أو تعديله بإرادته المنفردة، وذلك حفاظا على الأمن والاستقرار في المعاملات التي تقوم بينهم، ويقصد بالنقض إنهاء العقد أو التحلل منه، أمّا التعديل فيُقصد به مراجعة بنود العقد بإجراء تعديلات عليها إما بالحذف أو التغيير أو الإضافة.

وكون العقد شريعة المتعاقدين فإنه ينبغي تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وهو ما نصّت عليه المادة 107 ق.م. على: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

مع ذلك فهناك استثناءات ترد على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وقد هدف المشرّع من خلالها إلى المحافظة على استقرار المعاملات تارة، وإلى حماية الطرف الضعيف تارة أخرى.....الخ، وهذه الاستثناءات هي:

أولا، إمكانية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة:

هناك حالات يجوز فيها لأحد الطرفين أن يُنهي العقد بإرادته المنفردة، وفيما يلي نذكر هذه الحالات:

- إذا اتفق المتعاقدان أثناء إبرام العقد على أنه يجوز لأحدهما أن يُنهي العقد بإرادته المنفردة في الوقت الذي يريده.

- إذا نص القانون على إمكانية إنهاء أحد الطرفين أو كليهما للعقد بإرادته المنفردة، ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في المادة 587 ق.م، و المادة 588 ق.م، المادة 547 ق.م.

ثانيا، إنهاء العقد أو تعديله بقوة القانون:

وفي هذه الحالة المشرّع بنفسه هو الذي يتدخل ليُنهي أو ليعدّل العقد، والأمثلة عليها كثيرة، منها نذكر: المادة 469 ق.م، المادة 469 مكرّر/2، المادة 586 ق.م، المادة 548 ق.م، المادة 439 ق.م.

ثالثاً، تعديل العقد أو إنهائه بواسطة القاضي:

الأصل أنه ليس للقاضي التّدخل لإنهاء العقد أو تعديله، ولكن مراعاة من المشرّع الجزائري لاعتبارات العدالة فقد جعل استثناءات على هذه القاعدة، وهذه الاستثناءات تظهر فيما يلي:

- 1 - منح القاضي سلطة تخفيض الشّرط الجزائي وذلك إذا أثبت المدين أن الدّائن لم يلحقه أي ضرر، وهو ما نصّت عليه المادة 2/184 ق.م.
- 2 - منح القاضي سلطة منح المدين أجل، وهذا هو ما يُطلق عليه "نظرة إلى ميسرة"، وقد نصّت عليه المادتين 2/119 و 2/281 ق.م.
- 3 - منح القاضي سلطة تعديل الشّروط التّعسفية أو حتى إعفاء الطّرف المتعاقد المدّعن: وهو ما نصّت عليه المادة 110 ق.م: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشّروط أو أن يعفي الطّرف المدّعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".
- 4 - منح القاضي سلطة رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وذلك في حالة الطّروف الطّائرة، وهو ما نصّت عليه المادة 3/107 ق.م.

والطّروف الطّائرة نظرية قائمة بذاتها أخذ بها المشرّع الجزائري نظراً لما لها من أهمية كبيرة في الحياة العملية، ولهذه النّظرية شروط ينبغي أن تتحقق مجتمعة حتى تُنتج أثرها المتمثل في تدخل القاضي لتخفيف عبء الالتزام على المدين ورده للحد المعقول – مع موازنة مصالحتي كل من الدّائن والمدين - وهذه الشّروط هي:

1 – أن تطرأ الطّروف التي من شأنها تدخل القاضي بالتّعديل بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه.

2 – أن تكون الطّروف التي طرأت غير متوقعة ، استثنائية ، عامة:

ومعنى ظروف غير متوقعة أن لا يكون في وسع المتعاقدين – تحديداً المدين – أن يتوقعها حين أبرم العقد، إذ لو كان قد توقعها لا احتاط لها، ويقاس عدم التّوقع بالنّظر للرجل العادي لا بالنّظر للمتعاقدين، أمّا ظروف استثنائية فيُقصد بها أن تكون نادرة الوقوع في الحياة العملية وغير مألوفة بين الناس، ومثال ذلك: الفيضانات، الزلازل، الحروب، الأوبئة، وهناك من يرى أن العبرة ليست بوقوع

الحادث في حد ذاته وإنما بأثر وقوعه، والذي قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، أو منع التعامل بما كان مباحا التعامل به من قبل بسبب صدور قوانين تمنع ذلك، أو غيره.....

وأما المقصود بظروف عامة أن لا يكون الطرف الذي وقع يمس المدين فقط، كإفلاسه، أو إعساره، و...، إذ لا عبرة به، وإنما ينبغي أن يمس جميع الناس، أو على الأقل فئة الناس التي ينتهي إليها المدين.

3 – أن تجعل هذه الظروف تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا عليه:

العبرة في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليست بوقوع تلك الظروف؛ وإنما بأثرها على تنفيذ المدين لالتزامه، إذ لا بد أن يرهقه وقوعها في التنفيذ وإلا فإنه لا مجال لتطبيقها، ومعنى ذلك أنه إذا كان التنفيذ مستحيلا عليه وليس مرهقا فإن الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن لا يد له في استحالة عدم التنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة 307 ق.م، (وهنا يكمن الفرق ما بين القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، والحادث المفاجئ أو الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا).

والمقصود بالإرهاق هو أن يكون من شأن الطرف الطارئ تكبيد المدين خسارة فادحة، لا بالنظر لما يمتلكه من أموال؛ وإنما بالنظر لما سينجر عن وقوع الطرف من خسارة له بسبب العقد المبرم بغض النظر عما إذا كانت أمواله كثيرة، ومسألة تقدير الإرهاق متروكة للقاضي.

2 – كيفية تحديد مضمون العقد:

يقصد بمضمون العقد ما يترتب عن موضوع العقد من التزامات في ذمة الطرفين، ومسألة تحديد هذا المضمون تتم بإتباع خطوات ثلاث، أولها تفسير العقد، ثم تكييف العقد، وأخيرا تحديد نطاق العقد، تفسير العقد:

أ – تفسير العقد: تفسير العقد هو العملية الأولى التي يقوم بها القاضي، ويُقصد بها وقوف القاضي على حقيقة ما توجهت له إرادة المتعاقدان، للكشف عما قصده من وراء إبرام العقد، وقبل أن يقوم القاضي بعملية التفسير لا بد أن ينظر أولا في أركان العقد وشروط صحته؛ ذلك أن تفسير عقد باطل لا فائدة منه.

ولا يمكن للقاضي القيام بعملية تفسير العقد إلا بالرجوع لما استخدمه المتعاقدان من عبارات في العقد المبرم بينهما، فالعبارات المستعملة وسيلته في الكشف عما توجهت إليه إرادة المتعاقدان؛ على الرغم

من أنها قد لا تعكس حقيقة تلك الإرادة في الكثير من الأحيان، والعبارات التي يتضمنها العقد والتي يراد تفسيرها لا تخرج عموماً عن حالتين هما:

- حالة تكون فيها عبارات العقد واضحة.

- حالة تكون فيها عبارات العقد غير واضحة.

وهناك حالة ثالثة هناك من يدخلها تحت نطاق الحالة الثانية، وهناك من يذكرها كحالة ثالثة مستقلة من حالات تفسير العقد، وهذه الحالة هي: قيام الشك في ما قصده إرادة المتعاقدين.

ب - تكييف العقد: هو العملية الثانية التي يقوم بها القاضي للكشف عن مضمون العقد، وهي عملية قانونية لأنه يقصد من ورائها إعطاء العقد محل النظر وصفا قانونيا، يُدخله بموجبه ضمن نوع معين من العقود، فيصنّفه بذلك بأنه عقد عمل، أو عقد مقاوله، أو غيره..

ج - تحديد مجال العقد: ولا يقصد به تحديد نطاق العقد، أي تحديد ما إذا كان العقد ينتمي إلى العقود الخاصة، أو إلى غير ذلك، وإنما تحديد ما ينبغي أن ينبثق عن العقد المعني من آثار وفقاً لما هو مقرّر من أحكام قانونية، أي مستلزمات العقد ولو لم يحددها المتعاقدان.

وقد نصّت المادة 2/107 ق.م.ع: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب؛ بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف والعدالة وحسب طبيعة الالتزام".

### 3 - جزاء الإخلال بالعقد: قيام المسؤولية التعاقدية

لقيام المسؤولية التعاقدية لابد من توافر ثلاثة أركان، وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، وسيتمّ تناولها تفصيلاً في محور انحلال العقد.